

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بأن المتعهد «شدى راديو» قد خرق أحكام المادتين 3 و9 من القانون رقم 77.03 والمواد 5 و6 و8 و9 من دفتر تحملاته :
- 2 - يقرر توجيه إنذار لشركة «شدى راديو» من أجل الالتزام بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل :
- 3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «شدى راديو» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد أفاية، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 48.10 صادر في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) الذي يأمر بإيقاف بث وصلة إخبارية لتسويق منتج التنظيف "أوموماتيك" تبثها شركة "سورياد" - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرتان "ج" و"و" من المقطع 3) و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "سورياد - القناة الثانية"، خصوصا المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 5.35) منه :

وبناء على ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سورياد - القناة الثانية"، والتزمت به، خصوصا القسم الثاني (الفقرة 1.2) المتعلق بالمضامين الإخبارية :

وحيث إن مهمة وسائل الإعلام السمعية البصرية أيضاً تتجلى في كونها مرآة للمجتمع، خاصة حين يتعلق الأمر بالبرامج التفاعلية التي تستدعي مشاركة المستمعين ؛

وحيث إنه، حتى في إطار برنامج ترفيهي عن طريق الفكاهة، وبالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، يتعين على المنشط الالتزام بتأطير النقاش من أجل تفادي أي انزلاق من شأنه أن يمس بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إن حلقتي يومي 24 و25 ماي 2010 وحلقة يوم 14 يونيو 2010 التي تناولت الموضوعين السالفي الذكر فقط من زاوية هزلية، تتضمن عبارات تمس صراحة بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إنه كان يفترض في المنشط، بالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، التحكم في البث بشكل صارم، باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأطير النقاش أو تقويمه كلما تعلق الأمر بالحفاظ على الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة، وذلك حتى عندما يكون البرنامج مباشراً لغرض ترفيهي عن طريق الفكاهة ؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري» و«مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» و«المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري...» ؛

وحيث إن المادة 34 (الفقرتين 1 و 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، تنص على التوالي على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة ... يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص...» ؛

وحيث إنه بناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2010 بطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مع السيد الرئيس المدير العام لشركة «شدى راديو» حيث تم إبلاغه بالخروقات المسجلة خلال بث الحلقات السالفة الذكر، مع إثارة انتباهه إلى ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي أي إخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

وحيث إن المتعهد أقر خلال هذا الاجتماع بالخروقات التي تم رصدها في الحلقات المذكورة من برنامج «شد ليمن»، وأبلغ بالتدابير المتخذة من قبله لتفادي تكرار حدوثها ؛

وحيث إن المادة 2 (الفقرتان «ج» و«و» من المقطع 3) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تعتبر إشهاراً ممنوعاً: "... (ج. الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ...) (و. الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقاوله أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى.)".

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج: ... الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ...".

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة."

وحيث إن المادة 68 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

وحيث إن المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 5.35) من دفتر تحملات شركة "سورياد - القناة الثانية" تنص على أن: "تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 ... عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب على عناصر المقارنة أن تستند على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية ومخاترة بنزاهة. وطبقاً لذلك، يجب على الإشهار أن يمتنع على التنقيص من القيمة، مهاجمة أو تحقير، بشكل واضح أو ضمني، منتجات أو خدمات أو علامات أو مقاولات أخرى، أو حث الجمهور بشكل واضح على عدم شراء أو استعمال المنتج أو المنتجات، الخدمة الخدمات، العلامة العلامات، المنافسة".

وحيث إن الفقرة 1.2 من القسم الثاني من ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سورياد - القناة الثانية"، والتزمت به، تنص على أن: "القناة لا تبث الإشهار الممنوع كما هو معرف في القانون أو محدد في دفتر التحملات، وخصوصاً... الإشهار الذي يتضمن بشكل واضح

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية التي تبثها شركة "سورياد - القناة الثانية" لتسويق منتج التنظيف "أومو ماتيك".

وبعد معاينة الوصلة الإشهارية لصالح المنتج السالف الذكر، وما تتضمنه من تعاليق وإيحاءات بغرض الدعاية لمميزاته، وذلك بهدف التوصل إلى مدى انسجامها مع التزامات شركة "سورياد - القناة الثانية" كما هي محددة في دفتر تحملاتها والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة :

وحيث إن الوصلة الإشهارية التي تسوق منتج التنظيف "أومو ماتيك" تعتمد على أسلوب المقارنة من أجل إبراز الخصائص والمميزات التي يتوفر عليها المنتج؛

وحيث إن هذه الوصلة الإشهارية تتضمن إيحاءات وتأكيدات شفوية وعبر الصورة تهدف إلى تبيين المميزات الخاصة بمنتج "أومو ماتيك"، مع التأكيد أن المنتجات المنافسة لا تمنح نظافة مماثلة "تمنحك نظافة مثالية ما يقدروش عليها الخرين".

وحيث إن الوصلة الإشهارية تتضمن مقارنة بين منتج "أومو ماتيك" والمنتج المنافس "أرييل"، والذي تم إظهاره بشكل واضح عبر عرض صورة علبته، وعبر إزاحة صورته من قبل المنتج موضوع الحملة الإشهارية، متبوعاً بجملة "أحسن مسحوق للتصين الأوتوماتيكي".

وحيث إنه، في غياب عناصر مقارنة موضوعية ومطابقة لحقيقة واضحة وقابلة للتحديد، فإن الوصلة لا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة؛

وحيث إن الوصلة تتضمن إدعاءات يمكن أن توقع المشاهدين في الخطأ بتقديم المنتج بوصفه "أحسن" دون أن يرتكز هذا الإدعاء على معطيات يمكن التحقق منها بشكل موضوعي؛

وحيث إن المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه: "تتأط بالجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المهام التالية: ... السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري؛ ... مراقبة تقيد هيئات الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيداً بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع: ... السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي - البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار؛ ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمعي - البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع...".

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 ؛ وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» ؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 7 سبتمبر 2010 المقدم من طرف شركة «كنال أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القناة التلفزيونية المشار إليها أدناه ضمن باقتها «كنال بلوس» ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609 من أجل إدماج القناة التلفزيونية «ستيليا Stylia» ضمن باقتها «كنال بلوس» ؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» ؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «كنال أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرفي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي

إدعاءات، إشارات أو تقديم خاطئ أو طبيعته يمكن أن توقع المستهلك في الخطأ؛ ... إشهار يحتقر مقابلة أو منظمة أو نشاط أو منتج أو خدمة ؛ ... إشهار مقارن في الحالة التي يكون من طبيعة يمكن أن توقع المستهلكين في الخطأ ولا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة، ويجب على عناصر المقارنة أن تستند على معطيات ووقائع يمكن التحقق منها بموضوعية ومختارة بنزاهة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهارا ممنوعا، ويتعين بالتالي الأمر بإيقاف بثها ما لم تحذف منها العناصر السالفة الذكر ؛

لهذه الأسباب :

(1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية المسوقة لمنتج التنظيف " أومو ماتيك" تشكل إشهارا ممنوعا ؛

(2) يأمر ، تبعا لذلك، شركة "سورياد - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية ؛

(3) يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "سورياد - القناة الثانية" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرفي، والسادة محمد أفاية، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي

قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» لشركة «كنال أوفرسيس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛